دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٠٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

خالد محمد المونس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

١٤/٨/٢٠٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٠٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (١٠٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (١٠٩) (الفقرة الأخيرة):

"كما يستمر في نظر التقارير المقدمة عن اقتراحات القوانين التي اقترحها النواب بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، إذا طلب ذلك من قدمها أو غيره من النواب أو الحكومة خلال ثلاثة أشهر من بداية الفصل التشريعي الجديد، ويقدم الطلب إلى رئيس المجلس، وتحتفظ التقارير بأقدميتها إلى حين إقرارها ".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٠٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

قررت المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ أن مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى مجلس الأمة إعمالاً للحق المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور، وفي ضوء أحكام المادة (١٠٩) من الدستور بقولها: " أن هذه المشروعات لا يوقف إجراءاتها أو يؤدي إلى سقوطها تغير الوزير أو الوزارة أو انتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة، بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها أو يرفضها، ولو في فصل تشريعي آخر، ما لم تقم الحكومة بسحبها ".

وذكرت في موضع آخر منه أن: " وإعمالاً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٩) من لائحة المجلس، والتي قصرت السقوط على اقتراحات القوانين المقدمة من الأعضاء بزوال عضويتهم ولم تقرر ذلك بالنسبة للمشروعات الحكومية، بما يعني عدم التسوية بينها في المصير ".

ولما كانت تلك التقارير المنجزة عن مشروعات القوانين التي يقدمها أعضاء المجلس من النواب تسقط بانتهاء الفصل التشريعي أو بحل المجلس، وكانت المادة (١٠٩) قد عالجت مصير تلك المشروعات عندما تزول عضوية النائب لأي سبب من الأسباب أثناء الفصل التشريعي بجواز تبنيها من الحكومة أو الأعضاء فلا يوجد ما يمنع دستورياً أو لائحياً – بحسب قرار المحكمة– من استعارة هذا الحكم عند انتهاء الفصل التشريعي أو حل مجلس الأمة باستمرار عرض تقارير اللجان عن مشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء من النواب أسوة بمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة بجواز تبنيها من الحكومة أو الأعضاء، فمن المعلوم أن الدستور الكويتي يوجب إجراء تجديد انتخابات المجلس الجديد خلال الأسبوعين الأخيرين من مدة الفصل التشريعي المنتهية ولايته، كما يوجب إجراؤها عند حل

المجلس خلال شهرين من تاريخ الحل، وهي مدد ليست بالطويلة حتى يمكن إهدار قيمة هذه التقارير عن مشروعات القوانين بتقرير سقوطها ومن ثم تقديمها مرة أخرى حتى تأخذ دورتها المستندية والفنية من جديد، خصوصاً وأنها جاهزة لإقرارها وقد قطعت شوطاً كبيراً من الوقت والجهد وتضمنت الدراسات اللازمة حولها وآراء وتقارير الجهات المختصة وقد بلغت دورتها المستندية والفنية ذروتها تمهيدا لإقرارها من المجلس، فكان هذا الاقتراح للمحافظة على وقت المجلس والجهود المبذولة في إعدادها وإنجازها بإمكانية تبنيها من جديد من قبل من قدمها أو غيره من النواب أو الحكومة خلال ثلاثة أشهر بطلب يقدم لرئيس المجلس، على أن تحتفظ بأقدميتها في تقارير اللجان حتى إقرارها، فلا يُقبل عقلاً ولا منطقاً القول بسقوطها ثم تقديمها من جديد لتبدأ دورة مستندية وفنية جديدة وإهدار تلك الجهود المبذولة.

وهذا ما جاءت به المادة الأولى من الاقتراح بقانون بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (١٠٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

في حين جاءت المادة الثانية من القانون تنفيذية بالعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.